

دراسة للقاعدة التفسيرية:
(تُحْمَلُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ وَتُرَاكِبُهُ عَلَى الْأَشْهُرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ)
دراسة نظرية تطبيقية

أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري

أستاذ الدراسات القرآنية
بجامعة الملك سعود بالرياض

ملخص البحث

تناول هذا البحث بالدراسة بيان صورة هذه القاعدة عند المفسرين ومعناها الذي تدل عليه وتستعمل من أجله، ثم بيان الصيغ التي وردت بها في كتب التفسير وغيرها، ثم بين أدلة اعتماد هذه القاعدة في تفسير القرآن الكريم والترجيح بين أقوال المفسرين عند الاختلاف، مع نقل أقوال العلماء في اعتماد هذه القاعدة، ثم بين البحث طريقة معرفة المشهور في لغة العرب لاعتماده في التفسير، ثم ختم البحث بتطبيقات هذه القاعدة في كتب التفسير.

* * *

المقدمة

نشطت البحوث في قواعد التفسير مؤخراً، وأخذت طريقة لمقررات الدراسات العليا لتكون ضمن ما يدرسه الطلاب في هذه المراحل الدراسية المتقدمة. وقد كان لعدد من الباحثين فضل الريادة في خدمة هذه القواعد، وتمهيد طريق البحث العلمي أمام الباحثين، وخرجت من تلك الدراسات بحوث كثيرة بعضها ينحو نحو استكمال التأصيل والإضافة في جوانبه، وبعضها ينحو نحو التطبيق، واختبار هذه القواعد، والبحث عن المزيد من الأمثلة التي تندرج تحت هذه القاعدة أو تلك. ومن المفيد للباحثين دراسة هذه القواعد التي أسفرت عنها هذه الدراسات لتمحيصها، والتحقق من اطرافها وشمولها.

وقد أفردتُ هذا البحث للكلام عن قاعدة من قواعد التفسير المهمة، وهي من القواعد المتعلقة باللغة، وإليها يحتكم المفسرون وغيرهم في ترجيح قولٍ على قول، وهي قاعدة (تُحْمَلُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ وَتَرَكَيبُهُ عَلَى الْأَشْهَرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ).

الدراسات السابقة:

- ١- كتاب (قواعد التفسير: جمعاً ودراسة) للدكتور خالد السبت، وهي رسالة دكتوراه طبعت في مجلدين عام ١٤١٧هـ، وقد بحث هذه القاعدة ضمن قواعده.
- ٢- كتاب (قواعد الترجيح عند المفسرين) للدكتور حسين بن علي الحربي وطبعت عام ١٤١٧هـ. وقد بحث هذه القاعدة ضمن كتابه، ومثل لها، وقد سرت في خطوات بحث القاعدة على منهجه.
- ٣- أشار إليها د. مساعد الطيار في كتابه (فصول في أصول التفسير) ص ١٠٥ و(التفسير اللغوي للقرآن الكريم) ص ٤٧٦ وذكر لها بعض الأمثلة. وقد أضفت على ما تفضل به الباحثون إضافات في الاستدلال على القاعدة، وأقوال العلماء في اعتمادها، وفي بعض الأمثلة، وأضفت مبحثاً عن كيفية معرفة المشهور في لغة العرب ليتمكن المفسر من الأخذ به دون غيره، مع بعض الوقفات النقدية والاستدراكات ونحو ذلك مما يراه القارئ في موضعه، وما يسمح به إيجاز البحث.

ومضمون هذه القاعدة معتبر في العلوم كلّها كما قال ابن السراج النحوي (ت ٣١٦هـ)^(١): (فينبغي أن تعلم أن القياس إذا طرد في جميع الباب لم يكن بالحرف الذي يشد منه. وهذا مستعمل في جميع العلوم، ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد كبطل أكثر الصناعات والعلوم)^(٢).

ومشكلة البحث الرئيسة هي الرغبة في اختبار هذه القاعدة التفسيرية الترجيحية، حيث إن بعض قواعد التفسير قليلة الاطراد ولا يوجد لها تطبيقات تؤهلها لتكون قاعدة، فرغبت في التحقق من هذه القاعدة، باعتبارها من القواعد التي يكثر تكرارها.

أسئلة البحث:

- ١- ما المقصود بالشهرة والغلبة في اللغة؟
- ٢- ما مقياس الشهرة في المفردات والتراكيب اللغوية؟ وهل هي نسبية؟
- ٣- ما مسوغ الاحتكام للأشهر في اللغة عند الاختلاف؟
- ٤- ما الصيغ التي وردت بها هذه القاعدة في كتب التفسير؟
- ٥- ما التطبيقات التي يمكن الاستفادة من هذه القاعدة فيها؟

منهج البحث:

أولاً: ترسمت المنهج الاستقرائي في توثيق القاعدة، وتتبع صيغها في استعمالات المفسرين وغيرهم.
ثانياً: ترسمت المنهج التأصيلي في بيان هذه القاعدة، واستجلاء أدلتها، وبيان علاقتها بالتفسير اللغوي للقرآن.
ثالثاً: عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها.
رابعاً: عرفت ببعض الأعلام تعريفاً موجزاً ولم أستقص في ذلك.

(١) هو أبو بكر محمد بن السري، أحد أئمة النحو البصريين، أخذ عن محمد بن يزيد المبرد، وإليه انتهت الرئاسة بعده، توفي سنة ٣١٦هـ، من مؤلفاته كتاب الأصول في النحو. انظر: نزهة الألباء لابن الأنباري

خطة البحث:

المقدمة، بينت فيها موضوع البحث، وخطته، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه. ثم أتبع ذلك بأربعة مباحث وخاتمة على هذا النحو:
المبحث الأول: صورة القاعدة ومعناها، وكيفية معرفة المشهور في اللغة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وصورتها.

المطلب الثاني: كيفية معرفة المشهور في لغة العرب.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة عند العلماء وأقوالهم في اعتمادها.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة والقواعد المتصلة بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: القواعد المتصلة بها.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة.

الخاتمة.

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

* * *

المبحث الأول: معنى القاعدة وكيفية معرفة المشهور في اللغة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة القاعدة ومعناها.

صورة القاعدة:

غالب مفردات وتراكيب القرآن الكريم لها معاني ودلالات وحيدة واضحة ليس فيها اختلاف بين المخاطبين؛ لذا لم يقع فيها اختلاف بين المفسرين. وثمة القليل من المفردات والتراكيب تحتمل معاني متعددة، بعضها مشهورٌ متداول، وبعضها دون ذلك شهرةً وتداولاً بين العرب.

وهذه القاعدة ينتفع بها في هذا النوع الثاني من المفردات والتراكيب، سواءً جاء المفسر لتفسيرها ابتداءً، أم أراد الاختيار والترجيح بين أقاويل المفسرين، فهي قاعدة تفسيرية ابتداءً فلا ينبغي للمفسر أن يحمل معاني القرآن إلا على أفصح وأشهر اللغات، وكذلك هي قاعدة ترجيحية في حال وقع الاختلاف بين المفسرين، أن نرجح القول الأشهر والأفصح بناءً عليها.

والمراد بهذه القاعدة تخريج الكلام على المعنى الذي يُراد به غالباً في عُرف أهل الخطاب حتى كأنه الأصل لما كان مقابله نادراً مهجوراً لا يُراد إلا في بعض الأحيان على وجه القلة والندور. وذلك لأنه (يجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل، وأفصح الوجوه، فلا يحمل على معنى ركيك، ولا لفظ ضعيف، وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة، ويحمل على الأكثر استعمالاً دون القليل والنادر، ويحمل على المعاني والعادات والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، دون ما حدث واستجد بعد التنزيل؛ وذلك لأن القرآن أفصح الكلام، ونزل على أفصح اللغات وأشهرها، فلا يعدل به عن ذلك كله وله فيها وجه صحيح).^(١) واللفظة قد تكون مشهورة ولكن غيرها أشهر منها.

بيان معنى القاعدة:

صيغة القاعدة: تُحمَلُ ألفاظ القرآن الكريم وتراكيبه على الأشهر في لغة العرب.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٣٦٩

الْحَمْلُ صِفَةٌ لِسَامِعِ الْكَلَامِ، أَوِ الْمَفْسَرِ الَّذِي يَحْمَلُ اللَّفْظَ عَلَى الْمَعْنَى أَوْ أَحَدِ الْمَعَانِي الْمَحْتَمَلَةِ، يَقُولُ شَهَابُ الدِّينِ الْقُرَافِيُّ^(١) فِي التَّنْقِيحِ: (الْحَمْلُ: اعْتِقَادُ السَّامِعِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ لَفْظِهِ أَوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مُرَادَهُ. فَالْمُرَادُ كاعْتِقَادِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ بِالْقُرْءِ الطُّهْرَ، وَالْحَنْفِيُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ الْحَيْضَ. وَالْمَشْتَمَلُ نَحْوُ حَمْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ اللَّفْظَ الْمَشْتَرِكَ عَلَى جُمْلَةٍ مَعَانِيهِ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنِ الْقُرَائِنِ لِأَشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ احْتِياطًا)^(٢).

وَأَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَتَرَائِيهِ نَقْصِدُ بِهَا الْمَفْرَدَاتِ وَالتَّرَاكِيْبَ النَّحْوِيَّةَ. وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ^(٣) إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: (لَا بَدَّ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ مِنْ اتِّبَاعِ مَعْهُودِ الْأَمِّيِّينَ - وَهَمَّ الْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِهِمْ - فَإِنْ كَانَ لِلْعَرَبِ فِي لِسَانِهِمْ عَرْفٌ مُسْتَمَرٌّ، فَلَا يَصِحُّ الْعُدُولُ عَنْهُ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ عَرْفٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَجْرِيَ فِي فَهْمِهَا عَلَيْهِ مَا لَا تَعْرِفُهُ. وَهَذَا جَارٍ فِي الْمَعَانِي، وَالْأَلْفَاظِ وَالْأَسَالِيْبِ.. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِيهِمَا فَوْقَ مَا يَسَعُهُ لِسَانُ الْعَرَبِ)^(٤) فَأَشَارَ إِلَى جَرِيَانِ هَذَا فِي مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَالِيْبِ.

و(الأشهر) صيغة تفضيل من الشهرة وهي وضوح الأمر وظهوره وانتشاره^(٥) وهناك مصطلحات تتفق مع الأشهر في الدلالة ذكرت في بعض صيغ القاعدة: منها: الأغلب، والغالب، والظاهر، والأكثر، والأعرف، وكلها تدل على الوضوح والظهور والغلبة في الاستعمال لدى العرب في شعرها ونثرها وعلى ألسنة جمهورها. علمًا أن صيغة التفضيل في القاعدة (الأشهر) تستعمل أحيانًا على بابها في المفاضلة بين

(١) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي، توفي سنة ٦٨٤ هـ بمصر، وله مؤلفات فائقة في أصول الفقه والفقه، مثل كتاب الفروق، وكتاب التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٣٦

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٤

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، أصولي فقيه نحوي، له مؤلفات عظيمة النفع، منها الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في العقيدة، وشرح ألفية ابن

مالك في النحو، وغيرها. انظر: الاعتصام للشاطبي، مقدمة المحقق ١/ ٣١

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨٢، ٨٥

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٢٣، لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٣٥١

الأشهر والمشهور والأغلب والغالب أو لا تستعمل على بابها. فيكون المعنى أن تحمل معاني الألفاظ في القرآن وكذلك التراكيب على الأظهر في اللغة العربية الذي تعرفه العرب، واشتهر استعماله بينهم في شعرهم ونثرهم ومخاطباتهم، دون الشاذ والنادر والغريب الذي لا يعرفه إلا القليل منهم. وبعض العلماء يعبر بالمعروف بدل المشهور ومراده به المستعمل في كلامهم، سواء أكان ذلك الاستعمال مطرداً وهو: الذي لا يتخلف البتة، ولا تعرف العرب غيره.^(١) أو غالباً وهو الذي يكون أكثر الاستعمال عليه؛ لكنّه يتخلف أحياناً قليلة. وعلى كثرة الاستعمال مدار الفصاحة، فما كثر استعماله في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فهو الفصيح، فإن تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال، فكثرة الاستعمال هي المقدمة، وقد نص على ذلك كله غير واحد من أئمة العربية^(٢). وقد فرّق أبو هلال العسكري^(٣) بين المعروف والمشهور فقال: (الفرق بين المَعْرُوفِ وَالْمَشْهُورِ أَنَّ الْمَشْهُورَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَعْرُوفُ وَإِنْ عَرَفَهُ وَاحِدٌ يُقَالُ هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ زَيْدٍ وَلَا يُقَالُ مَشْهُورٌ عِنْدَ زَيْدٍ وَلَكِنْ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْقَوْمِ)^(٤).

وبعضهم يعبر عن القليل في اللغة المقابل للمشهور بالشاذ أو الضعيف أو المنكر ويجمعها جميعاً قلة الاستعمال، فقد يكون مستعملاً في قبيلة من قبائل العرب دون سائرهما، وقد يكون بطبيعته قليل الاستعمال على السنة جميع العرب، ونحو ذلك من معاني القلة والندرة. والشاذ: هو القليل غير الشائع في الاستعمال، أو الخارج عما له صفة الاطراد

(١) انظر: الكليات للكفوي ٥٢٩

(٢) انظر: الخصائص لابن جني ١/١٢٤-١٢٥، الإصباح شرح الاقتراح للسيوطي ٣٩١، المزهر

للسيوطي ١/١٨٧، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ١/٣٦٩-٣٧٠

(٣) هو أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، نسبة إلى عسكر مكرم من بلاد الأهواز، أديب وكاتب من كبار الكتاب، له كتاب الصناعتين، والفروق اللغوية، والمصون في الأدب وغيرها، قيل

توفي سنة ٣٨٢هـ وقيل ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/١٣

(٤) الفروق للعسكري ١/٩٥

من القواعد المعروفة^(١)، فالاستعمال يوصف بالشذوذ، وكذلك القياس^(٢).
والضعيف: ما انحط عن درجة الفصيح ويكون في ثبوته كلام^(٣). والمنكر: هو
أضعف من الضعيف، وأقل استعمالاً بحيث أنكره بعض أئمة اللغة ولم يعرفه^(٤).
ومثلها في المعنى النادر وهو ما قلَّ وجوده وإن لم يكن بخلاف القياس، وهو أقل من
القليل^(٥). وما خالف الأشهر له صور منها: الشاذ النادر، والمرجوح المحتمل،
وعدم النظر.

ويدخل تحت هذه القاعدة من باب أولى ما لم تستعمله العرب مطلقاً من
المفردات والأساليب، ولم يرد في لغتها وقت التنزيل، كالأصطلاحات المعاصرة
اليوم، والمعاني المستجدة، فإنها تُرَدُّ في تفسير القرآن، ولا يُقْبَلُ حَمْلُ معاني ألفاظ
القرآن عليها؛ لأن الله تعالى خاطبَ الْعَرَبَ بِاللُّغَةِ وَالْعُرْفِ الْمَعَاوِرِ لَوْ قَتَّ نَزُولِ
القرآن لا بما حدث بعد ذلك، فمن فَسَّرَ القرآن بتلك المعاني الحادثة فقد زعم أن الله
خاطب العرب بما لم يعرفوا من لغتهم، وهو باطل^(٦).

وقد ذهب الكرخي^(٧) (ت ٣٤٠هـ) في إعمال هذه القاعدة إلى الترجيح بين
الظاهرين بتقديم الأظهر والأشهر، فقال: (الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما
أظهر من الآخر فالأظهر أولى بفضل ظهور).^(٨) وهو تقديم للأشهر والأكثر ظهوراً

(١) انظر: كتاب الشوارد للصغاني ٣٢، الكليات للكفوي ٥٢٨

(٢) انظر: الخصائص لابن جني ٩٦/١، المزهر للسيوطي ٢٢٦/١-٢٢٧، الأشباه والنظائر في النحو
للسيوطي ٢٦٠/١

(٣) انظر: المزهر للسيوطي ٢١٤/١، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٢٦٣/١، الكليات للكفوي
٥٧٥، ٥٢٩

(٤) انظر: المزهر للسيوطي ٢١٤/١، الكليات للكفوي ٥٧٥

(٥) انظر: المزهر للسيوطي ٢٣٤/١، الكليات للكفوي ٥٢٩

(٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٣٧٠/١

(٧) هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ فقيه حنفي مشهور
من أكابر المجتهدين في المذهب، من شيوخه إسماعيل بن إسحاق القاضي ومن تلاميذه الجصاص
الرازي صاحب أحكام القرآن، له مصنفات كالمختصر وشرح الجامع الكبير وغيرها. انظر: سير

أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٦/١٥

(٨) أصول الكرخي ٣٦٨

حسب القاعدة، وإعمال هذه القاعدة منسجماً مع العقل والمنطق. ولا يدخل تحت هذه القاعدة ما كان نادر الاستعمال في اللغة، واستعمله القرآن نادراً، حيث ذكر بعض الباحثين أن (الألفاظ قليلة الورد في القرآن يستشهد لها بشواهد محفوظة غير مكررة، مثل لفظة (خَتَّار) في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَجِدُ بَيْنَنَا إِلَّا كُلَّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢] وهذا يدل على أن الألفاظ قليلة الاستعمال في القرآن قليلة الاستعمال في شعر العرب وكلامها، ويؤكد أن القرآن نزل باللغة المستفيضة المشهورة من لغة العرب دون الشاذ النادر منها، وهذا ما ذهب إليه العلماء من أنه يجب حمل معاني القرآن على المشهور المعروف من لغة العرب دون النادر الشاذ^(١).

فهذا النادر الاستعمال في اللغة له معنى واحد معروف، وهو يفسر به في القرآن الكريم حيث ورد كما في المثال السابق، وأما كيفية معرفة المفسر للمشهور في اللغة ليحمل المعاني عليه فهذا ما سنبينه في المطلب التالي.

* * *

(١) الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم لعبدالرحمن الشهري ٩٠٥-٩٠٦

المطلب الثاني: كيفية معرفة المعنى المشهور في العربية

لعلماء اللغة عناية بتمييز اللغة المشهورة من غيرها، وتمييز اللغويين الذين يحرصون على رواية اللغة المشهورة من غيرها، ولذلك قال أبو عليّ الفارسي: (كان أبو زيد يتسع في اللغات حتى رُبما جاء بالشّيء الضّعيف فيجربيه مجرى القوي، وكان الأصمعيّ مؤلعاً بالجيد المشهور ويضيق فيما سواه).^(١) فهو هنا يوضح منهج كل واحد من هؤلاء الأئمة الكبار الذين نقلوا لنا اللغة.

والمفسرون ينصون في تفسيرهم على أن هذا المعنى أو ذاك الاستعمال هو المشهور عند أهل اللغة، وهم في ذلك يعتمدون على أئمة اللغة ورواتها. ومن ذلك في تفسير الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥] حيث قال: (المسألة الثانية: الذكر والأنثى اسمان هما صفة أو اسمان ليسا بصفة؟ المشهور عند أهل اللغة الثاني والظاهر أنهما من الأسماء التي هي صفات).^(٢)

وعند تفسير أبي حيان الغرناطي لقوله تعالى: ﴿يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّبِيِّ﴾ [آل عمران: ٤٦] وبيان المقصود بالكهل قال: (ثم ما دام بين الثلاثين والأربعين: فهو شاب، ثم هو كهل: إلى أن يستوفي الستين. هذا هو المشهور عند أهل اللغة).^(٣)

وأكثر من رأيته من أهل اللغة والتفسير يستعمل مصطلح الكثرة في كتابه يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ) في كتابه (معاني القرآن) حيث وصف الكثير من المفردات والتراكيب بالكثرة وغلبة الاستعمال، وهو ممن سمع من فصحاء العرب مباشرة بنفسه.

ومن أمثلة ذلك في كتابه قوله عند توجيهه للقراءات في قوله تعالى: ﴿وَلَخِرَاطٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [حور عين: ٢٢] ﴿الواقعة: ٢١-٢٢﴾: (فخفف بعض القراء، ورفع بعضهم

(١) المخصص لابن سيده ٣٥٢/٤ ولم أعر عليه في كتب أبي عليّ الفارسي المطبوعة.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٢٨١/٢٩

(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ١٤٥/٣

(الحوار العين). قال الذين رفعوا: الحوار العين لا يُطاف بهن، فرفعوا على معنى قولهم: وعندهم حوار عين، أو مع ذلك حوار عين. فقيل: الفاكهة واللحم لا يطاف بهما إنما يطاف بالخمير وحدها - والله أعلم - ثم أتبع آخر الكلام أوله، وهو كثير في كلام العرب وأشعارهم، وأنشدني بعض بني أسد يصف فرسه:

علفتها تبنًا وماءً بارداً * حتى شتت همالةً عيناها^(١).

ولذلك فالمفسرون في بيان المشهور في اللغة العربية يعتمدون على علماء اللغة، ورواة الشعر في ذلك؛ لأنهم هم الأعراف بهذا منهم. ولمعرفة الأشهر في كلام العرب، والمستعمل في منطقتهم، عدة طرق:

الأولى: منها أن ينص أحد علماء اللغة على أن هذا اللفظ أو ذاك هو الأشهر أو المشهور أو الأعراف في كلام العرب. وهذا كثير في كتب المعاجم اللغوية الموثوقة. ومن ذلك قول أبي بكر ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ): (وقولهم: قد صَعَقَ الرجلُ. قال أبو بكر: فيه قولان: أحدهما: قد غُشِيَ عليه. والقول الآخر: قد مات. والقول الأول هو الكثير المشهور، قال الله عز وجل: ﴿وَحَزَرَ مُوسَىٰ صَعَقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] فيقال: مغشياً عليه، ويقال معناه: ميتًا. والقول الأول هو الأكثر^(٢).

وقد ذكر العلامة الكفوي ضابطاً مهماً في العربية وهو أن عادة العرب أنها تقدم اللفظة الأشهر في كلامها، ثم إن احتاج ذلك لتأكيد جاء بعد ذلك فقال: (التأكيد اللفظي: هو تكرار اللفظ إما بمرادف نحو: ﴿صَبَقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] بكسر الراء، والعرب تقدم الأشهر ثم تؤكد^(٣).

(١) معاني القرآن ١/١٤، والأمثلة في كتابه كثيرة منها ١/٨٧، ١٠٩، ١١٣، ٢٢٩، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٧٣، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١٤، ٤٤١، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢

بل إن بعض العلماء تتبع المشهور إذا جاء على لسان شاعر من الشعراء دون غيره، كما ذكر السيوطي عن ابن جني (ت ٣٩٥هـ) أنه قال: (إذا اجتمع في الكلام الفصيح لغتان فصاعداً، كقوله:

وَأَشْرَبُ الْمَاءَ مَا بِي نَحْوَهُ عَطَشٌ * * * إِلَّا لِأَنَّ عُيُونَهُ سَالَ وَاذِيهَا^(١)

فقال: نحوه بالإشباع، وعيونه بالإسكان. فينبغي أن يتأمل حال كلامه، فإن كانت اللفظتان في كلامه متساويتين في الاستعمال، وكثرتهما واحدة، فأخلق الأمر به أن تكون قبيلته تواضعت في ذلك المعنى على ذينك اللفظين؛ لأن العرب قد تفعل ذلك للحاجة إليه في أوزان أشعارها، وسعة تصرف أقوالها. ويجوز أن تكون لغته في الأصل إحداهما، ثم إنه استفاد الأخرى من قبيلة أخرى، وطال بها عهده، وكثر استعماله لها، فلحقت - لطول المدة، واتساع الاستعمال - بلغته الأولى، وإن كانت إحدى اللفظتين أكثر في كلامه من الأخرى، فأخلق الأمر به أن تكون القليلة الاستعمال هي الطارئة عليه، والكثيرة هي الأصلية، ويجوز أن تكونا مخالفتين له ولقبيلته، وإنما قلت إحداهما في استعماله لضعفها في نفسه وشدوذاها عن قياسه.^(٢) فهو يلتمس علة لاشتهار لغة في شعر شاعر، أو ندرتها في لسانه، وهذا من منهج اللغويين في تحديد الأشهر في الاستعمال، وكيف بلغ حد الشهرة في لسان هذه القبيلة أو تلك.

الثانية: ومن طرق معرفة المشهور المستفيض في كلام العرب البحث المباشر في كلام العرب والمعاجم والشعر المحتج به عن الكلمة المشهورة المستعملة في كلامهم من غيرها. وهذا يتطلب سعة معرفة بمظان المفردات والأساليب في كتب التراث.

وقد سلك بعض المفسرين المعاصرين ذلك فذهب ينقب في كتب اللغة، ودواوين الشعراء المحتج بشعرهم عن معاني المفردات القرآنية رغبة في التحقق من استعمال العرب لها في ذلك المعنى، كما فعل العلامة عبدالحميد

(١) شاهد عند النحويين لم أعثر على قائله.

(٢) المزهر للسيوطي ١/ ٢٦٢، وأصل الكلام في الخصائص لابن جني ١/ ٣٧١-٣٧٢ وقد نقله السيوطي بغير لفظه.

الفراهي (ت ١٣٤٩هـ)^(١) في بعض تفاسيره، وتوصل من وراء ذلك إلى بعض الاستدراكات اللغوية على المفسرين وأصحاب الغريب^(٢).

* * *

(١) هو عبد الحميد الفراهي الأنصاري المتوفى سنة ١٣٤٩هـ بالهند، من علماء الهند المتأخرين، متنوع المعارف، وله عدد من المؤلفات منها (نظام الفرقان وتأويل الفرقان بالفرقان) طبع بعضه، و(مفردات القرآن) طبع ناقصاً كما تركه مؤلفه. انظر: مفردات القرآن للفراهي بتحقيق محمد

الإصلاحي ١١

(٢) انظر: مفردات القرآن للفراهي ٦٥

المبحث الثاني

صيغ القاعدة عند العلماء وأقوالهم في اعتمادها

مضمون هذه القاعدة من اعتبار الشهرة والغلبة - سواء كانت غلبة لغوية أو فقهية أو أصولية - معياراً للترجيح متقررٌ عند المفسرين واللغويين وشراح الشعر والفقهاء والأصوليين وغيرهم، وكلهم يبني على الغلبة والشهرة حكمه واختياره وترجيحه، ولا شك أن اللغة أولى بذلك كله، وسأذكر بعض نصوصهم الدالة على اعتمادهم الشهرة والغلبة في تقرير المسائل وترجيحها.

فمن ذلك قول الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) في رده على بشر المريسي: (ونحن قد عرفنا بحمد الله تعالى من لغات العرب هذه المجازات التي اتخذتموها دلسةً وأغلوطةً على الجهال، تنفون بها عن الله حقائق الصفات بعلى المجازات، غير أنا نقول: لا يُحَكِّمُ لِلْأَعْرَبِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الْأَغْلَبِ، ولكن نصرف معانيها إلى الأغلب حتى تأتوا برهان أنه عنى بها الأعراب. وهذا هو المذهب الذي إلى العدل والإنصاف أقرب، لا أن تعترض صفات الله المعروفة المقبولة عند أهل البصر فنصرف معانيها بعلة المجازات إلى ما هو أنكر، ونرد على الله بداحض الحجج وبالتي هي أعوج، وكذلك ظاهر القرآن وجميع ألفاظ الروايات تصرف معانيها إلى العموم، حتى يأتي متأول برهان بين أنه أريد بها الخصوص. لأن الله تعالى قال: ﴿بَلِسَانَ عَرَبٍ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] فأثبتته عند العلماء: أعمه وأشده استفاضة عند العرب، فمن أدخل منها الخاص على العام كان من الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فهو يريد أن يتبع فيها غير سبيل المؤمنين).^(١)

وهذه قاعدة مطردة في فهم كل كلام، فضلاً عن كلام الله الذي هو نمطٌ خاصٌ من الكلام العالي المعجز، الذي ينبغي أن يتعامل معه بخصوصية تراعي المتكلم به سبحانه وتعالى، وتراعي المبلغ له صلى الله عليه وسلم، والأمة المخاطبة به ابتداءً وهم العرب الذين كانت لهم لغتهم، وعرفهم اللغوي الخاص الذي ينبغي مراعاته في فهم الشريعة كلها.

(١) نقض عثمان بن سعيد على المريسي ٢/ ٨٥٥-٨٥٦

وعَبَّرَ عنها الكرخيُّ الحنفيُّ (ت ٣٤٠هـ) بقوله: (الأصلُ أنَّ السَّوَالِ وَالخَطَابَ يَمْضِي عَلَى مَا عَمَّ وَعَلَبَ لَا عَلَى مَا شَدَّ وَنَدَّرَ)^(١).

وقال ابن السراج (ت ٣١٦هـ): (اعلم أنه ربما شَدَّ شيءٌ من بابه، فينبغي أن تعلم أن القياس إذا اطَّرَدَ في جميع الباب لم يكن بالحرف الذي يشدُّ منه. وهذا مستعملٌ في جميع العلوم، ولو اعترض بالشاذُّ على القياس المطَّرد لبطل أكثرُ الصناعات والعلوم، فمتى سمعت حرفاً مختلفاً لا شكَّ في خلافه لهذه الأصول فاعلم أنه شَدَّ، فإن كان سَمِعَ ممن تُرضى عربيته، فلا بُدَّ من أن يكون قد حاول به مذهباً، أو نحاً نحواً من الوجوه، أو استهواه أمرٌ غَلَطَهُ)^(٢).

وقال محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ): (وليس البيتُ الشاذُّ، والكلامُ المحفوظُ بأدنى إسنادٍ حجةٌ على الأصل المجمع عليه في كلامٍ ولا نحوٍ ولا فقهٍ، وإنما يركن إلى هذا ضَعْفَةُ أَهْلِ النَحْوِ، وَمَنْ لَا حُجَّةَ مَعَهُ. وتأويل هذا وما أشبهه في الإعراب كتأويل ضَعْفَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَتْبَاعِ الْقُصَّاصِ فِي الْفَقْهِ)^(٣) فهو يشير إلى اعتماد هذه القاعدة في عدة علوم.

وعبر عنها الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في قواعده الفقهية بقوله: (المطلق يُحمَلُ عَلَى الْغَالِبِ)^(٤). ونقل أيضاً قول الفقهاء: (النادر لا حكم له)^(٥)، والفقهاء لهم كلام كثير في أن النادر يلحق بالغالب، ولهم في ذلك مؤلفات.^(٦)

وقال القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ): (اعلم أنَّ الأصل اعتبارُ الغالبِ وتقديمه على النادرِ، وهو شأنُ الشريعةِ، كما يُقدَّمُ الغالبُ في طهارة المياه، وعُقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناءً على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء

(١) أصول الكرخي ص ٣٦٩

(٢) الأصول في النحو لابن السراج ٥٦/١، المزهر للسيوطي ٢٣٢/١

(٣) نقله تلميذه ابن السراج في الأصول في النحو ١٠٥/١، وانظر: المزهر للسيوطي ٢٣٢/١، والمقتضب

للمبرد ١٨٢/٤

(٤) المنشور ١٧٨/٣.

(٥) المنشور ٢٤٦/٣.

(٦) منها فتح القادر في أحكام النادر للوصابي، تحقيق د. عبدالله الطريقي.

والخصوم؛ لأنَّ الغالب منهم الحيفُ، وهو كثيرٌ في الشريعة لا يُحصى كثرةً).^(١)
وقال العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ): (فصلٌ في الحَمَلِ على الغالب والأغلب).^(٢) ومن الصيغ التي تشير لهذه القاعدة وخصوصاً عند الفقهاء: (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)، وقولهم: (للاكثر حكم الكل)، وقولهم: (الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر)، وقولهم: (الأقل يتبع الأكثر)، وقولهم: (الحكم للأغلب)، وقولهم: (إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب)، وقولهم: (الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر)، وقولهم: (العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر).^(٣)

وصاغها الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) بقوله: (الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين).^(٤)

وقال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٥هـ): (الغالبُ الأكثرُ معتبر في الشريعة اعتباراً العامَّ القطعي).^(٥)

وصاغها الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) بقوله: (الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعمَّ الأكثرِ ولا حُكْمَ للشاذِّ النَّادرِ).^(٦)

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (الأحكام إنما هي للغالبِ الكثيرِ، والنَّادرُ في حُكْمِ المعدوم).^(٧)

وقال شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٢هـ)^(٨): (النادرُ ملحقٌ بالغالب في الشَّرْعِ).^(٩)

(١) الفروق للقرافي ١/ ٢٥٤

(٢) القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام ١/ ٢٤٥

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي ١/ ٣٢٥

(٤) إرشاد الفحول ١/ ٥٧.

(٥) الموافقات ٢/ ٥٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٣٢.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٤٢١.

(٨) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الأصولي الفقيه المجتهد، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، له مؤلفات كثيرة تدل على إمامته كتنتيخ الفصول، والفروق، والذخيرة في مذهب مالك وغيرها. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٦/ ١٤٦

الشَّرْع^(١). وقال كذلك: (إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يُلْحَقُ بالغالب)^(٢).
وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)^(٣): (اللفظ إذا كثر استعماله في معنى وتكرَّرَ
على الألسنة، فإنَّه عند الاسترسال يُرادُ به ذلك المعنى ظاهراً وإن كان بعد ذلك لو
سُئِلَ المتكلم هل تستحضرُ أنَّكَ أردتَ به هذا المعنى أو لا؟ لم يذكر أنَّه حضرته
النية بعينها)^(٤).

وقال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): (خروج مطلق الكلام على غالب
الأحوال كثير في الشريعة، وفي كلام العرب وأشعارها)^(٥).
ومن أكثر المفسرين الذين ذكروا هذه القاعدة الإمام محمد بن جرير
الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسيره، حيث عبَّر عنها بصيغ مختلفة. ومن ذلك قوله:
(وتوجيه كلام الله إلى الأوضح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه، أولى بنا من
توجيهه إلى الأنكر من كلامهم)^(٦).

وقال أيضاً: (وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه
إلى الأنكر ما وجد إلى ذلك سبيل)^(٧). وقال: (غير أن الكلام إذا تنوزع في تأويله،
فحملة على الأغلب الأشهر من معناه أحق وأولى من غيره، ما لم تأت حجة مانعة
من ذلك يجب التسليم لها)^(٨).

وقال: (كتاب الله - عز وجل - لا توجه معانيه وما فيه من البيان إلى الشواذ من
الكلام والمعاني، وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهوم وجه

(١) الذخيرة للقرافي ٤/ ١٢٦.

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ١١١.

(٣) هو العلامة محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد، تخرج على يديه الطلاب، كان إماماً
متفناً محدثاً مجوداً فقيهاً مدققاً أصولياً أديباً شاعراً نحويماً، ذكياً، له مؤلفات مثل الإلمام في
شرح عمدة الأحكام وغيره. انظر: فوات الوفيات لابن شاکر ٣/ ٤٤٢

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ص ٢٩٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٨.

(٦) تفسير الطبري (شاکر) ٨/ ٣٥٧.

(٧) تفسير الطبري (شاکر) ٥/ ٣٣٧.

(٨) تفسير الطبري (شاکر) ١١/ ٤١٨.

صحيحٌ موجودٌ^(١). وقال: (وذلك أن كتاب الله جل ثناؤه نزل بأفصح لغات العرب، وغير جائزٍ توجيه شيء منه إلى الشاذ من لغاتها، وله في الأفصح الأشهر معنىً مفهوماً، ووجهٌ معروفٌ).^(٢) وغير ذلك مما كرره في تفسيره.^(٣) وممن ذكرها أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) قال: (والواجب أن يُحْمَلُ تفسير كتاب الله - عز وجل - على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك).^(٤)

وكذلك القاضي المفسر عبدالحق بن عطية (ت ٥٤٢هـ)، فقد اعتمد هذه القاعدة في معرض رده لقول ابن زيد في تفسير السُّنَّةِ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قال ابن زيد: الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل. قال أبو محمد: وهذا فيه نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب).^(٥) وممن اعتمدها الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)^(٦) قال - مقررًا مضمون هذه القاعدة: (وعلى الجملة فالقاعدة في ذلك أن يحتمل القرآن على أصح المعاني، وأفصح الأقوال، فلا يحتمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك).^(٧) ومنهم العلامة محمد بن إبراهيم بن الوزير (ت ٨٤٠هـ)^(٨) ففي معرض بيانه

(١) تفسير الطبري (شاكر) ١٠٠/٧

(٢) تفسير الطبري (شاكر) ٣٢٢/١٢

(٣) انظر: تفسير الطبري (شاكر) ٣٥٧/٨، ٣٣٧/٥، ٤١٨/١١، ٤١٥/٨، ١٠٠/٧، ١٤٠/١٤، ٢١٠/١٤، ٢٤١/١٤، ٣١٧/٦، ٣٦٥/٧، ٥٠٩/٧، ٥٥٢/٩، ٢٣٦/١١، ٣٢٢/١٢، ٨٧/١٤، ١٢٨/١٤، ٣٢١/١٥

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٣٢/٥

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٢٧٥، ٨/٢٤٦

(٦) هو العلامة الأصولي الفقيه عز الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ، اشتهر بسلطان بسلطان العلماء لجلالته وسعة علمه وإمامته في علوم كثيرة، وكان قويا في الحق له هيبه عظيمة، وله مؤلفات مثل قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨

(٧) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ٢٢٠

(٨) هو العلامة المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني المتوفى سنة ٨٤٠هـ، ذكر الشوكاني في ترجمته أن اليمن لم تنجب مثله، وله مؤلفات تدل على إمامته مثل العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، وإيثار الحق على الخلق وغيرها. انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/٩٢، إنباء الغمر لابن حجر =

للتفسير باللغة قال: (وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم المعروف المشهور على الشاذ).^(١)

وقال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في سياق رده على بعض الأقوال المبنية على إعراب ضعيف: (فكما أنّ ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلّها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، كذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي. فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها بمعرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه).^(٢)

وهذه النقول تؤكد أن هذه القاعدة محل إجماع لدى المفسرين واللغويين والنحويين ممن يعتمد قوله ويحتج بمذهبه.

ويلاحظ القارئ أنه في أغلب مواضع ذكر هذه القاعدة عند العلماء الذين نقلنا أقوالهم في اعتماد هذه القاعدة يذيلون القاعدة بقولهم: (ما وجد إلى ذلك سبيل)^(٣) أو: (ما لم تأت حجة مانعة من ذلك يجب التسليم لها)^(٤) أو: (إلا أن تقوم حجة على شيء من خلاف ذلك، فيسلم لها).^(٥) ونحو هذه الاستدراكات التي توحى بأن هناك حالات استثنائية تهمل فيها هذه القاعدة لدليل أقوى يجب التسليم له على حد قول الإمام الطبري، الذي يعتبر أشهر من أعمل هذه القاعدة وكرّر ذكرها في التفسير. قال الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ): (وكل لفظ احتمال معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد

٣٧٢ / ٧

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ١٥٤

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٥٣٨ / ٣

(٣) تفسير الطبري (شاكر) ٣٣٧ / ٥

(٤) تفسير الطبري (شاكر) ٤١٨ / ١١

(٥) تفسير الطبري (شاكر) ٤٠ / ١٢

الرأي، فإن كان أحد المعنيين أظهر وجب الحمل عليه، إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي).^(١).

وهنا مسألةٌ جديرة بالبحث والنظر، وهي تقديم الشهرة الشرعية في دلالة المفردة القرآنية على الشهرة اللغوية، ومن أمثلة حمل اللفظة على المعنى الخفي دون الأشهر تفسير الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] بالدعاء، حيث إن المشهور في تفسير الصلاة في القرآن هو المعنى الشرعي لها وهي الصلاة المعهودة، وسبب حملها على الدعاء ورود الحديث بذلك من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومه بصدقة قال: (اللهم صل عليهم)، فأتاه أبي بصدقته فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى).^(٢).

والحمل على الأشهر قد يكون في المدلول اللفظي للكلمة أو التركيب، وقد يكون في التراكيب النحوية، وقد يكون في استعمال الحرف في أحد الأوجه التي يستعمل لها، وقد يكون في المجازات والكنائيات كأن يكون بعضها أشهر من بعض في استعمال العرب. والحمل على الأشهر يكون عند وجود الاحتمال وعدم التعيين بحيث يكون الخطاب محتملاً لأكثر من معنى يمكن أن يوجه لأحدها فيلجأ الناظر إلى المرجحات الخارجية لحمل خطاب المتكلم على أحد المعاني بحيث يحكم بعد ذلك بأن هذا هو مراد المتكلم من كلامه، ومن المرجحات كون هذا المعنى هو الأشهر والأغلب؛ لأن هذا مقتضى الحكمة، وقد يكون في توجيه أفاويل العلماء وترجيح بعضها على بعض بأن هذا التوجيه جارٍ على الأشهر وليس على النادر الضعيف.

وفي تطبيق هذه القاعدة هناك مجال معاني المفردات اللغوية، ومجال المعاني النحوية التي تؤدبها المفردات أو ما يقوم مقامها من الجمل. فأما معاني المفردات اللغوية فيجب أن تحمل على الظاهر الشائع كثير الاستعمال بين العرب، لا على

(١) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٤٨١

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٩١ وهذه المسألة جديرة بالبحث والتتبع في صنيع المفسرين بأكثر من هذا المثال، وانظر: الإتيان للسيوطي ٦/ ٢٣٠٠

الباطن الخفي، أو النادر الغريب الذي لا يعرف إلا بأخبار من خارج النص، كما فسر بعضهم معنى (تحمله) في قوله تعالى عن التابوت الذي جعله آية لملك طالوت: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] فسروه أن التابوت كان محمولاً على عجالات تجرها بقرتان وتسوقهما الملائكة،^(١) فهذا معنى لا يُعرف من كلمة (تحمل)، والظاهر أن الملائكة باشرت حمل التابوت بأنفسها.

وأما ما يتعلق بالمعنى النحوي، والوجه الإعرابي فإن الكلمة قد تحتل معنيين نحويين أو أكثر في الآية فيختار المعنى الذي يقوى في القياس والاستعمال، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿لَنَكِينِ الرَّسُوحُونَ فِي الْعَالَمِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢] يجوز أن يوجه إعراب ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ على أنها نصبت على المدح، ويجوز أن تجعل معطوفة على الضمير في منهم، وهذا ضعيف في القياس والاستعمال؛ لأنه لا يعطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، فضلاً عما كان من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، فلا يوجه إعرابها هذا التوجيه^(٢).
لكن إذا وردت القراءة مخالفة للقياس والاستعمال فتتبع ولا يُقاس عليها كقراءة حمزة ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾ عند مانعي العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار.^(٣)

ومجيء قراءة من القراءات مخالفة للقياس والاستعمال لا يقدح في كون القرآن أفصح كلام؛ لأن القواعد التي بُنيت على الأعم الأغلب لا يمكنها أن تستوعب كل الفصيح، فلا بد أن يشذ بعض الفصيح لطبيعة اللغة واتساعها، وهذا الفصيح يحفظ ولا يُحكّم عليه بالخطأ واللحن، ولكن لا يُقاس عليه لثلاث بقى القواعد بلا فائدة، وهي إنما وضعت لضبط اللغة وصيانتها من الاختلال.
فهذه صيغ مختلفة في الألفاظ، ولكنها متفقة في المعنى الذي تدل عليه، وهو أن

(١) انظر: تفسير المنار لرشيد رضا ٢/ ٣٨٤، تفسير المراغي ٢/ ٢٢٢، التحرير والتنوير لابن عاشور

٤٩٢/٢

(٢) انظر: الدر المصون للسمين الحلبي ٤/ ١٥٢ وما بعدها

(٣) انظر: معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب ٢/ ١٤٢

تفسير القرآن الكريم لا يكون إلا على الأشهر من لغة العرب ولسانها، ولا يجوز حمل شيء من معاني القرآن على النادر الشاذ القليل الاستعمال وله في المشهور المعروف المستعمل وجهٌ صحيحٌ مقبولٌ. مما يوجب على المفسر أن يحمل معاني ألفاظ القرآن وتراكيبه وإعراباته على المشهور الغالب دون الشاذ النادر.

* * *

المبحث الثالث: أدلة القاعدة والقواعد المتصلة بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

طرق الاستدلال وإثبات القواعد في التفسير وفي غيره تتنوع، فمنها ما يكون نصاً من الكتاب أو السنة وهذا قليل، ومنها ما يكون بدلالة الإجماع أو الاستقراء أو الاجتهاد. وقاعدتنا هنا يمكن الاستدلال على إثباتها من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: الدليل الكلي لصحة هذه القاعدة.

الجهة الثانية: الأدلة الجزئية من القرآن.

الجهة الثالثة: الدلالة العقلية.

فأما الجهة الأولى: فالدليل على صحة هذه القاعدة هو الاستقراء^(١).

حيث إن عمل المفسرين وغيرهم من العلماء من أهل اللغة، والفقه، والأصول وغيرها مضى على اعتماد هذه القاعدة والعمل بها، في الاستدلال والترجيح. وهذا الدليل كافٍ في اعتبار هذه القاعدة. ذلك أن معيار تقرير الأقوال والمسائل والترجيح بالشهرة منتشر في تطبيقات جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والمفسرين واللغويين والأصوليين والفقهاء، كما في النقول التي نقلتها عن مختلف طبقات العلماء، وكما في تطبيقاتهم في التفسير والفقه والأصول واللغة.

الجهة الثانية: أدلة جزئية من القرآن.

وهذه الأدلة مما يستأنس به لصحة هذه القاعدة، وقد استدلت ببعضها بعض الباحثين على صحة هذه القاعدة، والأدلة الجزئية قد ينازع في بعضها^(٢)، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١ - يستدل لهذه القاعدة بالآيات التي أمرت بتدبر القرآن، والتأمل في معانيه، والإشارة إلى تيسير فهمه وذكر الله به. كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ

(١) الاستقراء هو تصفح الجزئيات ليثبت من جهتها حكمٌ عام إما قطعي وإما ظني. انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٣٩٨، المستصفى للغزالي ٦٤

(٢) ذكر د. حسين بن علي الحربي الأدلة الثلاثة الأولى، وأشار إلى أنه قد أفاد بعض هذه الأدلة من كتاب (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) لعثمان علي حسن (٢/٤٥٧)

عِنْدَ عَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُّ وَأَفِيهِ أَحْنَلَفًا كَثِيرًا ﴿[النساء: ٨٢]﴾، وقوله: ﴿كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَدَّبَرُوا أَمْرًا بَيْنَهُمْ وَلِيَتَذَكَّرُوا أَلْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْفَرَاءَاتٍ أَمْرًا عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]. حيث إن التدبر لا يكون إلا بعد فهم معانيه، ومن تيسير الله تعالى له أن تفهمه الأمة ثم تعمل به، وفهمه والعمل به لا بد لهما من العلم بمعانيه التي يحمل عليها، وهذا خطاب عام للأمة جميعاً، ولا يكون لجمهور الأمة تدبر وتفهم لمعانيه إلا إذا كانت تلك المعاني هي المعروفة والمشهورة من لغتهم ولسانهم، لا ما قل استعماله وندر. وحمله على الغريب، أو النادر، أو قليل الاستعمال ينافي التيسير^(١).

وقد قال الشاطبي مؤيداً هذا المعنى: (إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عاماً لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني؛ فإن الناس في الفهم وتأني التكليف فيه ليسوا على وزن واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها... فيلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب. ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه... فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزن الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم)^(٢).

٢- من أدلة اعتبار هذه القاعدة أن الله تعالى أخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربي مبين فقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّ هُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، فهو نزل على أفصح اللغات وأكملها وأظهرها وأبينها، وحمله على خلاف دون حجة يجب التسليم لها مخالفة لإبانته، وخروج به عن حكمة الله تعالى في إنزاله على

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ١/ ٣٧١

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨٥، ٨٧

هذه الفصاحة.^(١)

٣- ومنها أن الله تعالى وصف هذا القرآن بالبيان والهدى والرحمة، فقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] مما يدل على أنه بَيِّنٌ وَاضِحٌّ في ألفاظه ومعانيه، فيه الهدى والرحمة للمسلمين جميعاً، فلا يحتاج في إدراك معانيه تكلف وعناء، ومطاردة شواذ وغرائب المعاني وهذا لا يكون إلا بحمله على أفصح الوجوه وأشهرها، وأغلبها في استعمال المخاطبين.

الجهة الثالثة: الدلالة العقلية:

١- من الأدلة العقلية على صحة هذه القاعدة، أننا أمام احتمالات ثلاثة: إما أن نحمل المعنى على الأشهر، وإما النادر، وإما إلغاؤهما، فتعين الأشهر.
٢- أن الغرض من اللغة هو الإبانة والإفهام بما يعرفه جمهور أهل اللسان، وهذا هو الأشهر والأغلب في لسانهم دون الشاذ النادر الذي لا يعرفه إلا الخاصة منهم، فلزم حمل معاني القرآن الذي نزل للعامة دون الخاصة على الأشهر في اللغة والأكثر في الاستعمال.

* * *

(١) انظر: نقض عثمان بن سعيد على المريسي ٨٥٦/٢

المطلب الثاني: القواعد المتصلة بها.

يتعلق بهذه القاعدة قواعد وضوابط متفرقة، وبعض هذه القواعد تدخل تحت هذه القاعدة الرئيسة التي هي مدار البحث. وسأذكر هذه القواعد وأحيل إلى أمثلتها لضيق مساحة البحث، حيث قد تناولها بعض الباحثين بدراسات مستقلة.

ومن هذه القواعد التي يمكن دخولها تحت هذه القاعدة:

١- قاعدة (يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة)، وهي قاعدة تندرج تحت قاعدتنا في حالة كان المعنى الأشهر مبنياً على الإعراب على الوجه الأشهر دون غيره، وأما إذا ترتب عليه ظهور معنى دون غيره في الشهرة فإنها لا تدخل معنا في هذه القاعدة، حيث إن الإعراب فرغ عن المعنى، وقد ذكرت أمثلتها ضمن أمثلة القاعدة الرئيسة. ولكنني ذكرتها هنا للتنبيه، حيث إن بعض الباحثين يفرد هذه القاعدة ببحث مستقل، ويخصصها لارتباطها بالإعراب خصوصاً.^(١)

٢- إذا دار الكلام بين الإضمار والزيادة، فالإضمار أولى.^(٢) وذلك إذا اختلف المفسرون في تفسير آية، فمنهم من يقول بالإضمار فيها، ومنهم من يقول بالزيادة، والكلام محتمل للأمرين، فنقدم القول بالإضمار؛ لأنه في كلام العرب أكثر من الزيادة، كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين، وإذا صح هذا الاستقراء فنعم.

٣- إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز قدم المجاز.^(٣) وذلك إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى؛ لأنه أكثر استعمالاً من المشترك بالاستقراء - عند القائلين به -، والحمل على الأكثر أولى.

٤- إذا دار الأمر بين المجاز والإضمار، قدم المجاز. وسبب تقديمه أنه أكثر في

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٢/ ٢٧١

(٢) أشار لهذه القاعدة بعض الأصوليين كما في التمهيد للإسنوي ص ٢٠٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٩٦، وقد اعتمدها في الترجيح الأخفش في معاني القرآن ٢/ ٤٩٧، والطبري في تفسيره

٣٨٧/ ٣، وابن القيم كما في التفسير القيم ٤٢٤-٤٢٥، وابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٨٧

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ٢٤٤، المحصول للرازي ١/ ١/ ٤٩٢، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ١٣٣

اللسان، والإضمار أقل منه، والكثرة تدل على الرجحان^(١).
٥- إذا دار الأمر بين الاختلاف والتقدير كان التقدير أولى^(٢). وذلك إذا دار الأمر بين اختلاف الجُمَل في العطف، بأن تعطف جملة اسمية على فعلية، وتقدير فعل، بحيث تعطف جملة فعلية على جملة فعلية، فالتقدير أولى وذلك لكثرة التقدير في كلام العرب، وقلة الاختلاف في تعاطف الجُمَل، والحمل على الأكثر أولى. وهذه القواعد تشترك مع القاعدة الأم في كون هذه الأساليب أكثر شهرة في الاستعمال، ومبنى ذلك على صحة الاستقراء لكلام العرب المحتج بكلامهم، وهذا يؤخذ عن أهل اللغة الذين سمعوا من العرب.

* * *

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٢١-١٢٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٦٦، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٦٠
(٢) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١/٢٢٨، أوضح المسالك لابن هشام ٢/١٦٨، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/٤٤٦، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٣٢٢، معترك الأقران للسيوطي ٣/٤٩٧

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة واستعمالاتها.

هذه القاعدة تبقي المفسر متيقظاً للمعاني والدلالات في العربية، بحيث يكون على معرفة بالدلالة المشهورة من غيرها، ويتقصى في معرفة ذلك غاية التقصي حتى لا يحمل معاني القرآن على غيرها. وهذه القاعدة الكبرى ترد كثيراً من الأقوال الخاطئة التي حملت معاني القرآن على المعاني قليلة الاستعمال. وهذه القاعدة هي منطلق البصريين في تقعيد القواعد النحوية وبنائها على الشواهد العربية؛ حيث إنهم لا يقعدون القاعدة إلا بعد أن تستفيض شواهدا وتبلغ من الكثرة ما يدل على صحة القاعدة.^(١)

وحيث إنه لا يقتصر تطبيق هذه القاعدة على التفسير والترجيح بين الأقوال المختلفة فيه، وإنما تطبق في التفسير ابتداءً، وفي الترجيح بين الأقوال في بيان معاني الآية وتفسيرها وهو الأغلب في استعمالها، وأيضاً في الاختيار والترجيح بين الإعرابات النحوية التي يترتب عليها اختلاف في المعاني المشهورة وغيرها، وفي الاختيار بين القراءات في صنيع بعض المفسرين. وفيما يلي أبرز استعمالات وتطبيقات هذه القاعدة:

أقوال المفسرين المخالفة للقاعدة:

الأصل في هذا النوع أن يكون ذلك الوجه الذي تضعفه القاعدة وتخالفه، هو ما كان ضعيفاً، أو نادراً، أو قليل الاستعمال في لغة العرب. وأمثلة هذا النوع كثيرة في كتب التفسير وسأذكر بعضها:

١ - منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧] حيث اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾.

فقال بعضهم معناها أن الله يخرج الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة

(١) انظر: المدارس النحوية لشوقي ضيف ٤٧، المدارس النحوية لإبراهيم السامرائي ١٧

من الحي. وقال آخرون: يخرج النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والسنبل من الحب، والحب من السنبل، والبيض من الدجاج، والدجاج من البيض.
وقال آخرون: أنه يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن.
وبعد أن ذكر الإمام الطبري هذه الأقوال، ذكر اختياره فقال: (وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب تأويل من قال: يخرج الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء من النطفة الميتة، وذلك إخراج الحي من الميت، ويخرج النطفة الميتة من الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء، وذلك إخراج الميت من الحي، وذلك أن كل حي فارقه شيء من جسده، فذلك الذي فارقه منه ميت، فالنطفة ميتة لمفارقتها جسد من خرجت منه، ثم ينشئ الله منها إنساناً حياً وبهائم وأنعاماً أحياء، وكذلك حكم كل شيء حي زايله شيء منه، فالذي زايله منه ميت، وذلك هو نظير قوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨].

وأما تأويل من تأوله بمعنى الحبة من السنبل، والسنبل من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فإن ذلك وإن كان له وجه مفهوم فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال.^(١)

٢- ومن أمثلة هذا النوع أيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، حيث اختلف المفسرون في معنى ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾، فقال بعضهم: انبجس الماء من وجه الأرض، وفار التنور، وهو وجه الأرض.

وقال آخرون: هو تنوير الصبح من قولهم: نور الصبح تنويراً.
وقال آخرون: معنى ذلك: وفار على الأرض وأشرف مكان فيها بالماء وقال التنور:

(١) تفسير الطبري (شاکر) ٢٢٦/٣

أشرف الأرض. وقال آخرون: هو التنور الذي يختبز فيه.

قال الإمام أبو جعفر الطبري بعد أن أورد هذه الأقوال التي قيلت في تفسير التنور: (وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله: ﴿التَّنُورُ﴾ قول من قال: هو التنور الذي يُخبز فيه؛ لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يُوجَّه إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجة على شيء منه بخلاف ذلك، فيُسلَّم لها، وذلك أنه - جل ثناؤه - إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنى ما خاطبهم به^(١).

٣- ذكر بعض المفسرين عند قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرطومِ﴾ [القلم: ١٦] أن معنى (الخرطوم) في الآية أي الخمر. حيث قال النضر بن شميل: (الخرطوم الخمر، ومعنى الآية سنحده على شربها).^(٢) والصواب أن الخرطوم في الآية هو الأنف، وهو الأشهر في كلام المفسرين من السلف والخلف، كذلك من كلام أهل اللغة، وقد وصفه الزمخشري بالتعسف^(٣).

٤- وعند تفسير ابن جزي الكلبي لقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] قال في بيان معنى (البنان): (هي المفاصل، وقيل: الأصابع وهو الأشهر في اللغة)^(٤).

رد تأويلات أهل الكلام والفلسفة:

استعملت هذه القاعدة في رد تأويلات بعض أهل الكلام والفلسفة^(٥)؛ حيث كان ميل بعض المفسرين لمذهب أو معتقد من أعظم الدوافع التي جعلتهم يعدلون عن اختيار المعنى الأشهر إلى ما سواه مما يوافق معتقداتهم وآراءهم، وقد كثرت هذه المذاهب الباطلة في مرحلة متقدمة من تاريخ الإسلام، وتشعبت بهم الأهواء والتيارات الفكرية، فحرفوا معاني القرآن الكريم لتوافق أهواءهم، وصرفوها عن

(١) تفسير الطبري (شاکر) ٤٠ / ١٢

(٢) الكشاف للزمخشري ٤ / ١٤٣، التفسير الكبير للرازي ٣٠ / ٨٦، تفسير القرطبي ١٨ / ٢٣٨

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ٤ / ١٤٣، الأقوال الشاذة وأثرها في التفسير لعبدالرحمن الدهش ١٤١

(٤) التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي ١ / ٣٢٣، لسان العرب (بنن) ١ / ٣٦٢

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي ١ / ٣٧٧

معانيها التي وضعتها لها العرب. ولذلك فهذه القاعدة تقف سداً منيعاً أمام هؤلاء المحرفين لمعاني القرآن الكريم، اعتمدها العلماء في تفاسيرهم للحفاظ على معاني القرآن من التحريف والتأويل.

ومن أمثلة هذه التأويلات الفلسفية ما ذكره ابن سينا^(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَجْلُ عَرْشُ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَّيْبَةً ۗ﴾ [الحاقة: ١٧] حيث قال: (إن الكلام المستفيض في استواء الله على العرش من أوضاعه أن العرش نهاية الموجودات المبدعة الجسمانية، وتدعي المشبهة من المتشرعين أن الله على العرش لا على سبيل الحلول، هذا وأما في الكلام الفلسفي فإنهم جعلوا نهاية الموجودات الجسمانية الفلك التاسع الذي هو فلك الأفلاك... والحكماء والمتشرعون اجتمعوا على أن المعنى بالعرش هو هذا الجرم... ثم بينوا أن الأفلاك لا تفنى ولا تتغير أبد الدهر، وقد ذاع في الشرعيات أن الملائكة أحياء قطعاً... فإذا قيل إن الأفلاك أحياء ناطقة لا تموت والحي الناطق الغير الميت يسمى ملكاً فالأفلاك تسمى ملائكة فإذا تقدم هذه المقدمات وَضَحَ أَنَّ الْعَرْشَ مَحْمُولٌ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَوَضَحَ تَفْسِيرُ الْمَفْسُرِينَ أَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ أَفْلَاكٌ).^(٢) فهذا الذي قاله ابن سينا لا يقبله ظاهر القرآن ولا لغته، وإنما هو كلام مخالف لكل ذلك، وهو فسر العرش هنا بأنه الفلك التاسع، والملائكة الحاملين له بأنهم الأفلاك الثمانية، وهذا قول باطل بعيد عن مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا لأن الفلاسفة لا يعترفون بالملائكة.

ومن أمثلة هذا التفسير ما فسرت به طائفة من الجهمية والمعتزلة قول الله تعالى ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَاكَ﴾ [الأنعام: ٧٦] حيث فسروا الأفلو بالحركة والانتقال، لكي يوافق ذلك معتقداتهم. وقد تولى شيخ الإسلام ابن تيمية -

(١) ابن سينا هو أبو علي الحسين بن عبدالله أحد الفلاسفة المنتسبين للإسلام، يلقب بالرئيس. ولد ببخارى وكان أبوه من دعاة الإسماعيلية، صنف الكثير من الكتب كالشفاء في الحكمة، والنجاة، والإشارات، والقانون في الطب، وغيرها. توفي بهمدان عام ٤٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب لابن

العماد ٣/٣٩٣

(٢) رسائل ابن سينا ١٢٨-١٢٩، المطبعة الهندية ١٩٠٨م.

وغيره - الرد عليهم في هذا من عدة وجوه، أحدها مضمون هذه القاعدة، فقال: (الوجه الرابع: أن هذا القول الذي قالوه لم يقله أحد من علماء السلف أهل التفسير، ولا من أهل اللغة، بل هو من التفسيرات المبتدعة في الإسلام... ومن المعلوم بالضرورة من لغة العرب أنهم لا يسمون كل مخلوق موجود آفلاً، ولا كل موجود بغيره آفلاً، ولا كل موجود يجب وجوده بغيره لابنفسه آفلاً، ولا ما كان من هذه المعاني التي يعينها هؤلاء بلفظ الإمكان، بل هذا أعظم افتراء على القرآن واللغة من تسمية كل متحرك آفلاً، ولو كان الخليل أراد بقوله: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ هذا المعنى، لم ينتظر مغيب الكوكب والشمس والقمر).^(١) وقال ابن القيم معقباً على هذا الفهم الخاطيء: (ولا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفل هو الحركة البتة في موضع واحد).^(٢)

وإعمال هذه القاعدة في رد هذه التأويلات الباطلة مما يستأنس به، حيث إن هذه الأقوال الباطلة مردودة ابتداءً لمخالفتها للغة العرب، وليس لمجرد حملها على معنى أقل شهرة من غيره.

رد التفاسير الباطنية:

ومثلها في استعمالات بعض الباحثين لهذه القاعدة ردهم للتفاسير الباطنية بهذه القاعدة، كما فعلوا بردهم لتفاسير أهل الكلام والفلسفة، حيث إن الفرق الباطنية المارقة من الإسلام عندما رأت أن القرآن لا يؤيد معتقداتها الباطلة، اتخذت من القول بالباطن ملاذاً تلجأ إليه، وتحرف معاني القرآن بحجة أن للقرآن ظاهراً وباطناً، وأن ظاهره إن لم يؤيدهم فإن باطنه الذي لا يعرفه غيرهم يؤيدهم وينصر معتقداتهم، ضاربين بدلالة القرآن اللغوية عرض الحائط. وهذه القاعدة ترد كل تأويلات الباطنية وإشاراتهم، فكل ذلك تفسير بما لا تعرف العرب من لسانها، فضلاً عن أن يكون مستعملاً على سبيل القلة أو الندرة. فإذا كان يجب حمل القرآن على الأكثر استعمالاً، والابتعاد به عن الأقل والنادر والشاذ ونحوها، فما بالك بما لا يعرف من

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١/ ٣١٤-٣١٥

(٢) الصواعق المرسله لابن القيم ١/ ١٩٠

لغتها وقت التنزيل مطلقاً فردّه بهذه القاعدة أولى وأحرى.

من أمثلة تفاسيرهم التي تردّها هذه القاعدة كما ذكرها بعض الباحثين قول سهل التستري في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]: (باطنها الرسول، يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس).^(١) قال الشاطبي معلقاً على هذا التفسير: (وهذا التفسير يحتاج إلى بيان؛ فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب، ولا يُلائمه مساق بحال). وذلك لمخالفته لتفسير جمهور المفسرين من جهة، ولعدم موافقته للغة العرب من أي وجه، فضلاً عن أن يكون مستعملاً على قلة.^(٢)

ومن الأمثلة التي تصلح للتمثيل هنا ما قاله الباب البهائي الباطني^(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]: (قصد الرحمن من ذكر يوسف نفس الرسول، وثمره البتول، حسين بن علي بن أبي طالب مشهوداً، إذ قال حسين لأبيه يوماً: إني رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم بالإحاطة لي على الحق الله القديم سجداً.... وإن الله قد أراد بالشمس فاطمة، والقمر محمداً، وبالنجوم أئمة الحق في أم الكتاب معروفاً، فهم الذين يكون على يوسف بإذن الله سجداً وقياماً).^(٤) وهذا كلامٌ ظاهر البطلان من كلام هؤلاء البائية الباطنية، لا تدل عليه لغة القرآن ولا تحتمله.^(٥)

(١) تفسير القرآن العظيم لسهل التستري ٢٧

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي ٣٧٩/١

(٣) هو الميرزا علي محمد لقب نفسه بالمهدي المنتظر وبالباب، وزعم أن الله أوحى إليه بكتاب اسمه البيان، وقد قبض عليه الشاه الصفوي وقتله في مدينة تبريز عام ١٢٦٥ هـ وعمره ٣٠ سنة. انظر: الحراب في صدر البهاء والباب لعللي فاضل ص ٨-٩

(٤) مفتاح باب الأبواب ص ٣٠٩-٣١٠، وانظر: التفسير والمفسرون للذهبي ٢/٢٦٥-٢٦٦، والحراب في صدر البهاء والباب لمحمد فاضل ص ٢٤٦

(٥) البائية فرقة حديثة نشأت في إيران فيما بعد عام ١٢٦٥ هـ، ولكنها وليدة من ولائد الباطنية، تغدّت من ديانات قديمة باطنية، وآراء فلسفية، ونزعات سياسية، ثم درجت تحذو حذو الباطنية، وترسم خطاهم في كل شيء، وتحرف كتاب الله كما حرفوه لتصرف عنه المؤمنين. انظر: التفسير والمفسرون

ومن الأمثلة على تفاسير الباطنية ما ذكره القمي الرافضي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ٢] حيث قال: (هو القائم عليه السلام من أهل البيت، إذا قام غلب دولته الباطل، والقرآن ضُربَ فيه الأمثال للناس، وخاطب الله به نبيه ونحن، فليس يعلمه غيرنا)^(١).

فاللغة لا تدل بحالٍ على أن النهار هو إمام الرافضة الذي ينتظرونه بأي وجه، إلا على وجه الافتراء والتحريف والكذب على الله. غير أن هؤلاء الرافضة والباطنية عموماً قد اتخذوا القول بأن للقرآن ظاهراً وباطناً أصلاً من أصولهم في التفسير، يحرفون به القرآن عن وجهه.^(٢)

وغالب تفاسير الباطنية وأهل الفلسفة والكلام مخالفةً للغة القرآن ولتفسير الجمهور من المفسرين من السلف والخلف، وليس ردها لمخالفتها للأشهر في لغة العرب، وإنما لمخالفتها للغة أصلاً، واتخاذها التفسير الباطني الذي لا يعضده دليلٌ منهجاً تفسر به القرآن، ولذلك فإن إدخالها تحت هذه القاعدة من باب التجوز والله أعلم.

رد تأويلات بعض غلاة التجديد:

ومثل ذلك في استعمال هذه القاعدة استعمالها في در تأويلات بعض الذين يتطلعون إلى التجديد دون أن يسلكوا طريقه المنضبط، فقد بالغ غلاة التجديد في الدعوة إلى تجديد كل شيء، فوقعوا في تفسيرهم للقرآن في مخالفة هذه القاعدة التفسيرية، ودخل عليهم الخلل من ضعفهم في اللغة العربية، وقلة توكيرهم للغة الاحتجاج التي أقرها العلماء في كل أبواب العلم بكتاب الله في التفسير وفي غيره. كما دفعهم سعيهم الحثيث للتجديد بغض النظر عن قيمته وموافقته للأصول العلمية لفهم القرآن الكريم. ولذلك وقعوا في أخطاء ومخالفات جسيمة. وقد حاولت مدرسة التجديد وروادها التوفيق بين العلوم العصرية ونصوص القرآن الكريم، وإن

للذهبي ٩٥/٣

(١) تفسير القمي ٤٢٤/٢

(٢) انظر: منهج القمي في تفسيره للدكتور زيد عمر العيص ١٠٨

كلفهم ذلك تحميل الآيات ما لا تحتتمل، أو حمل القرآن على ما لا يُعرف في لسان العرب الذي نزل القرآن به، أو حمل القرآن على معانٍ ونظريات علمية، بغض النظر عن كون هذه المعاني تحتملها الألفاظ أو لا؟ وتعرفها العرب من لسانها أو لا؟ وأمثلة هذه المخالفات كثيرة في مؤلفاتهم.

ومنها تجويز الشيخ محمد عبده تفسير (الطير الأبايل) في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾﴾ [الفيل: ٣-٤] بأن تكون من جنس الذباب أو البعوض أو الميكروبات. وفسر الحجارة بأنها الجراثيم التي تنقل الأمراض الفتاكة، حيث قال: (فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض، وأن تكون هذه الحجارة من الطين المسموم اليابس الذي تحمله الرياح فيعلق بأرجل هذه الحيوانات فإذا اتصل بجسد دخل في مسامه فأثار فيه تلك القروح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه. وأن كثيراً من هذه الطيور الضعيفة يُعدُّ من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه من البشر وأن هذا الحيوان الصغير الذي يسمونه الآن بالمكروب لا يخرج عنها، وهو فرق وجماعات لا يحصي عددها إلا بارئها).^(١) وقد وافقه على هذا الفهم الشيخ المراغي في تفسيره، ومحمد فريد وجدي في مختصره في التفسير^(٢).

وهذا ليس وجهاً نادراً في لغة العرب، بل هو باطل فالعرب لا تعرف في لغتها أن الطير الأبايل هي الجراثيم ولا الميكروبات قط. ولذلك قال د. محمد حسين الذهبي بعد أن أورد هذا القول عن محمد عبده: (وهذا ما لا نقره عليه؛ لأن هذه الجراثيم التي اكتشفها الطب الحديث لم يكن للعرب علمٌ بها وقت نزول القرآن. والعربيُّ إذا سمع لفظ الحجارة في هذه السورة لا ينصرفُ ذهنه إلى تلك الجراثيم بحالٍ من الأحوال، وقد جاء القرآنُ بلغة العرب وخاطبهم بما يعهدون ويألفون)^(٣). ومن أمثلتها كل التفسيرات التي تحمل معاني ألفاظ القرآن الكريم على

(١) تفسير جزء عم للشيخ محمد عبده ص ١٥٦.

(٢) انظر: تفسير المراغي ٢٤٣/٣٠، المصحف المفسر لمحمد فريد وجدي ٨٢٢

(٣) التفسير والمفسرون للذهبي ٥٦٩/٢، منهج المدرسة العقلية في التفسير للدكتور فهد الرومي ٧٢٦/٢

المصطلحات الحادثة في العلوم، كحمل الذرة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] على الذرة التي بمعنى أصغر جزء من المادة، الذي يتكون من البروتونات والإلكترونات.

رد الإعرابات الضعيفة:

الذي يدخل تحت هذه القاعدة هو رد الإعرابات التي يترتب عليها تغير المعنى، وحمله على المعنى الأقل شهرةً أو النادر. حيث إن المعربين للقرآن الكريم من النحويين حرصوا على تخيير أشرف المذاهب في الإعراب للقرآن الكريم. يقول المبرّد (ت ٢٨٦هـ): (والقرآن إنما يحمل على أشرف المذاهب)^(١)، أي في الإعراب. ويقول ابن جني (ت ٣٩٢هـ): (والقرآن يُتَخَيَّرُ له ولا يُتَخَيَّرُ عليه)^(٢). ويقول ابن أبي الربيع النحوي^(٣) في تفسيره: (ولا يُحْمَلُ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَنَحْنُ قَادِرُونَ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ)^(٤).

ويقول أبو حيان (ت ٧٤٥هـ): (ينبغي أن يحمل القرآن على أحسن إعراب، وأحسن تركيب، إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرهما، من سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب القلقة، والمجازات المعقدة)^(٥).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ أُمَّتًا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]: (وإن من الحجارة المضروب، فانفجار الماء كان من الحجر لا من المكان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٧٤].

(١) المقتضب للمبرد ٢٥٦/١

(٢) المحتسب في شواذ القراءات لابن جني ٥٣/١

(٣) هو أبو الحسين عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله القرشي الإشبيلي، المتوفى سنة ٦٨٨هـ من كبار النحويين بالأندلس، له كتاب البسيط في النحو، وكتاب تفسير القرآن الكريم، وغيرها. انظر: البسيط في النحو له

تحقيق د. عياد الثبيتي ٧٦-٢١/١

(٤) تفسير القرآن لابن أبي الربيع ٢٤١/١

(٥) البحر المحيط ٢٠٧، ١٢/١

ولو كان هذا التركيب في غير كلام الله تعالى لأمكن أن يعود الضمير على الضرب، وهو المصدر المفهوم من الكلام قبله، وأن تكون (من) للسبب، أي فانفجرت بسبب الضرب، ولكن لا يجوز أن يُرتكب مثل هذا في كلام الله تعالى، لأنه لا ينبغي أن يُحمل إلا على أحسن الوجوه في التركيب وفي المعنى، إذ هو أفصح الكلام^(١).

ولذلك فقد أكثر أبو حيان في تفسيره من العناية بالقواعد التي يجب اتباعها في إعراب القرآن خصوصاً. وقد كان للعلامة النحوي ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) وقفات تصحيحية لكثير من أخطاء المعربين للقرآن الكريم، وقد ذكر الجهات التي يُعترض فيها على المعرب فقال: (الجهة الرابعة أن يُخرَج على الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة، ويترك الوجه القريب والقوي، فإن كان لم يظهر له إلا ذلك فله عذر، وإن ذكر الجميع فإن قصد بيان المحتمل، أو تدريب الطالب فحَسَنٌ، إلا في ألفاظ التنزيل فلا يجوز أن يُخرَج إلا على ما يغلب على الظن إرادته، فإن لم يغلب شيءٌ فليذكر الأوجه المحتملة من غير تعسفٍ، وإن أراد مُجرّد الإغراب على الناس، وتكثير الأوجه فصعبٌ شديدٌ، وسأضرب لك أمثلة مما خرَّجه على الأمور المستبعدة لتجنبها وأمثالها)^(٢).

ومن أمثلة تطبيقها في كتب المفسرين:

١- ومن الأمثلة قول الإمام الطبري في إعراب وتفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَلْ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النمل: ١١] بعد أن عرض الأقوال والإعرابات: (والصواب من القول في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَلْ﴾ عندي غير ما قال هؤلاء الذين حكينا قولهم من أهل العربية، بل هو القول الذي قاله الحسن البصري وابن جريج ومن قال قولهما، وهو أن قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ استثناءٌ صحيحٌ من قوله: ﴿لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلُونَ﴾^(١) إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَلْ﴾ منهم، فأتى ذنباً، فإنه خائفٌ لديه من عقوبته. وقد بيّن الحسن - رحمه الله - معنى قيل الله لموسى ذلك، وهو قوله: إنما

(١) البحر المحيط ١/٣٦٩

(٢) مغني اللبيب لابن هشام ١/٧١٠

أخفتك، لقتلك النفس... وأما الذين ذكرنا قولهم من أهل العربية، فقد قالوا على مذهب العربية، غير أنهم أغفلوا معنى الكلمة، وحملوها على غير وجهها من التأويل. وإنما ينبغي أن يحمل الكلام على وجهه من التأويل، ويلتمس له - على ذلك الوجه للإعراب في الصحة - مخرج، لا على إحالة الكلمة عن معناها ووجهها الصحيح من التأويل).^(١)

٢- نقل أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) عند إعراب قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] قولاً لأبي عبيدة فقال: (وقال أبو عبيدة: هو مخفوض على الجوار).^(٢)

قال أبو جعفر - وهو النحاس - : لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله عز وجل، ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط، وإنما وقع في شيء شاذ، وهو قولهم: هذا جحر ضب خرب. والدليل على أنه قول غلط قول العرب في التثنية: هذان جحرا ضب خربان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء^(٣)، ولا يحمل شيء من كتاب الله عز وجل على هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها...^(٤)

٣- ومن الأمثلة كذلك ما قاله أبو حيان عند تفسيره لأول سورة البقرة حيث قال: (وقد ركبوا وجوهاً من الإعراب في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي كَتَبَ لِارْتِيبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] والذي نختاره منها أن قوله: ﴿ذَلِكَ الَّذِي كَتَبَ﴾ جملة مستقلة من مبتدأ وخبر؛ لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار، كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار. وهكذا عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه، وأبعدها من التكلف، وأسوغها في لسان العرب. ولسنا كمن جعل كتاب الله تعالى كشعر امرئ القيس، وشعر الأعشى، يحمله على جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات. فكما أن كلام الله من أفصح الكلام، فكذلك ينبغي

(١) تفسير الطبري (التركي) ١٨/١٨-١٩

(٢) انظر: مجاز القرآن ١/٧٢

(٣) الإقواء هو اختلاف حركة روي القصيدة عن بقية الأبيات. انظر:

(٤) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ١/٣٠٧

إعرابه على أفصح الوجوه^(١).

٤- قول أبي حيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] وهو يرد على الزمخشري في إعرابه للآية: (وقوله -أي الزمخشري: (ومعنى إحضار الأنفس الشح: أن الشح جعل حاضرًا لا يغيب عنها أبدًا) جعله من باب القلب، وليس بجيد، بل التركيب القرآني يقتضي أن الأنفس جعلت حاضرة للشح لا تغيب عنه؛ لأن الأنفس هو المفعول الذي لم يسم فاعله، وهي التي كانت فاعلة قبل دخول همزة النقل؛ إذ الأصل (حضرت الأنفس الشح) على أنه يجوز عند الجمهور في هذا الباب إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل على تفصيل في ذلك، وإن كان الأجود عندهم إقامة الأول، فيحتمل أن تكون الأنفس هي المفعول الثاني، والشح هو المفعول الأول، وقام الثاني مقام الفاعل، والأولى حمل القرآن على أفصح المتفق عليه^(٢).

فهذه النقول تدل على اعتماد المفسرين لهذه القاعدة في إعرابهم للقرآن الكريم، والإعراب من أوسع طرق كشف معاني القرآن، فلا يُعَرَّبُ كتابُ الله إلا على أشرف وجوه الإعراب وأشهرها.

* * *

(١) البحر المحيط ١/ ٦١-٦٢

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٣٨٠

الخاتمة

- في ختام هذا البحث المتواضع يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:
- ١- البحث في تطبيق المفسرين لقواعد التفسير في كتبهم يثري الباحث، ويعينه على تصور القواعد كثيراً، كما إنه يمحّص ويختبر القواعد ومدى اطرادها واعتماد المفسرين عليها.
 - ٢- كشف البحث مدى اعتماد المفسرين والفقهاء وأهل اللغة على هذه القاعدة وقبولهم لها، حيث كان هناك ما يشبه الإجماع على اعتمادها وتطبيقها في التفسير وفي غيره.
 - ٣- أقترح جمع أبرز عشر قواعد من قواعد التفسير التي يعتمد عليها المفسرون في التفسير وفي الترجيح، مع استقصاء أمثلتها من كتب التفسير بقدر الطاقة، وذلك على غرار القواعد الخمس الكبرى في الفقه، وهذه القاعدة التفسيرية التي دار البحث عليها إحدى هذه القواعد الكبرى المطردة، الواسعة الأمثلة.
 - ٤- تبين من خلال البحث أن الإمام ابن جرير الطبري هو أكثر المفسرين عناية بهذه القاعدة، وتذكيراً بأهميتها، وإعمالاً لها في ترجيحاته اللغوية والنحوية، وغيرها.
 - ٥- تبين من خلال البحث عناية أبي حيان الغرناطي بهذه القاعدة في رد الإعرابات الضعيفة في إعراب القرآن.
 - ٦- تبين لي من خلال البحث أهمية الرجوع لكتب المعاجم فوق الرجوع لكتب غريب القرآن لمعرفة المشهور من المعاني للمفردات اللغوية، حيث إن أصحاب المعاجم اللغوية أكثر عناية بالتنصيص على الأشهر من المعاني في دلالات المفردات، وأما أصحاب كتب غريب القرآن فهم دونهم في العناية بذلك.
 - ٧- أقترح دراسة قواعد التفسير سواء كانت قواعد تفسيرية عامة أم قواعد ترجيحية بشكل مستقل، بحيث تدرس القاعدة كما في منهج هذا البحث مع الاستقصاء في توثيق اعتماد العلماء عليها، وتطبيقهم في التفسير، واستقصاء أمثلتها من كتب التفسير، وقد ضاق حيز هذا البحث عن الاستقصاء لطبيعة النشر في المجلات العلمية، وإلا فهو قابل للتوسع في الأمثلة، وقد يكون هذا مناسباً لرسائل الماجستير والدكتوراه بحسب حجم القواعد.
- والله الموفق، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق مركز الدراسات بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
٢. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط. دار إحياء التراث بيروت.
٤. الأحكام المبنية على كثرة الاستعمال عند الفراء في ضوء كتابه (معاني القرآن)، إعداد حمدي الجبالي، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ١٩، عام ٢٠٠٥م.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، ط. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ١٤١٢هـ.
٦. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للعز بن عبدالسلام، تحقيق رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧. الأشباه والنظائر في النحو لجلال الدين السيوطي، راجعه الدكتور فايز ترجيني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
٨. الإصباح شرح الاقتراح للسيوطي، للدكتور محمد فجال، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٩. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق د. محمد بن عبدالرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ
١٠. أصول الكرخي الحنفي، بذييل كتاب كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي، مطبعة جاويد برس بكراتشي باكستان، دون تاريخ.
١١. الأصول في النحو، لأبي بكر بن السراج، تحقيق الدكتور عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.
١٢. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق زهير زاهد، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣. الأقوال الشاذة وأثرها في التفسير، للدكتور عبدالرحمن بن صالح الدهش، سلسلة منشورات الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٤. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، ط. المكتبة العصرية بيروت.
١٥. إثبات الحق على الخلق في رد الخلاف إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن المرتضى ابن الوزير، ط. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، تحقيق عبدالقادر العاني وآخرين، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
١٧. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الغرناطي، عناية صدقي محمود جميل، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
١٨. بدائع الفوائد لابن القيم، دار عالم الفوائد بمكة، الطبعة الأولى.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، تحقيق عبدالستار فراج وآخرين، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، عام ١٣٨٥ هـ.
٢٠. التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، الثالثة.
٢١. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي، مطبعة العاني بالعراق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٢٢. تفسير ابن كثير، تحقيق البناء، دار الشعب، القاهرة.
٢٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، دار المعارف بالقاهرة. وقد رمزت لها بـ تفسير الطبري (شاكر) حيث اكتفيت بالأمثلة من الجزء الذي حققاه رحمهما الله لكثرة الأمثلة في التفسير.
٢٤. تفسير القرآن العظيم لسهل بن عبدالله التستري، ط. دار الكتب العربية الكبرى البابي الحلبي، القاهرة.
٢٥. تفسير القرآن الكريم لابن أبي الربيع عبيدالله بن أحمد الإشبيلي، تحقيق

- د. صالح بنت راشد آل غنيم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ
٢٦. تفسير القمي، مؤسسة الأعلمي بيروت.
٢٧. التفسير الكبير للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، ط. دار الفكر الثالثة، ١٣٩٤هـ.
٢٩. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، ط. دار المعرفة،
بيروت. الطبعة الثانية.
٣٠. التفسير القيم للعلامة ابن القيم، جمعه محمد أويس الندوي، حققه محمد
حامد الفقي، ط. دار العلوم الحديثية، بيروت.
٣١. التفسير اللغوي للقرآن الكريم للدكتور مساعد الطيار، ط. دار ابن الجوزي،
الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٢. تفسير جزء عم، للشيخ محمد عبده خير الله، ط. مكتبة محمد علي صبيح،
القاهرة ١٣٨٧هـ.
٣٣. التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، ط. دار الكتب الحديثية،
الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.
٣٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين الإسني،
تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٣٥. الحراب في صدر البهاء والباب، كتاب يحتوي على تاريخ الباطنيين والبهايين
وإثبات كفرهم وضلالهم لمؤلفه محمد فاضل، ط. مركز جمعة الماجد بدبي
و دار المدني بالقاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٣٦. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، ط. الثالثة
١٩٨٣م.
٣٧. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد
الخراط، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٨. درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط. جامعة
الإمام، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، مطبعة التراث بالقاهرة، دون تاريخ
٤٠. الذخيرة في الفقه للقرافي، دار الرسالة.
٤١. رسائل ابن سينا، المطبعة الهندية ١٩٠٨ م.
٤٢. زاد المعاد في خير هدي العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٤٣. الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٤. سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
٤٥. شذرات الذهب لابن العماد، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
٤٦. شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد،
٤٧. شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
٤٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ.
٤٩. الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، لابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، ط. دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٥٠. غريب الحديث لابن قتيبة، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥١. الفائق في غريب الحديث للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٢. الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط. عالم الكتب، بيروت.
٥٣. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ضبط حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. فصول في أصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٥٥. قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، دار القاسم، الطبعة

- الأولى ١٤١٧هـ.
٥٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ
٥٧. كتاب الشوارد أو بعض ما تفرد به أئمة اللغة للحسن بن محمد الصغاني، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ.
٥٨. الكشاف للزمخشري، ط. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٩. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب الكفوي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٠. لسان العرب لابن منظور، ط. دار المعارف بالقاهرة.
٦١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.
٦٢. المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر فياض، ط. جامعة الإمام، ١٣٩٩هـ.
٦٣. المخصص في اللغة لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، ط. دار إحياء التراث العربي ببلنجان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٤. المدارس النحوية، للدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة السابعة، دون تاريخ.
٦٥. المدارس النحوية أسطورة وواقع، للدكتور إبراهيم السامرائي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٦٦. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، صححه محمد بك وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل، مكتبة التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة.
٦٧. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض اليحصبي، دار كنوز

- التراث.
٦٩. مصادر اللغة، للدكتور عبدالحميد الشلقاني، ط. الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس ليبيا، بدون تاريخ.
٧٠. المصحف المفسر، لمحمد فريد وجدي، ط. الشعب بالقاهرة.
٧١. المطلع على أبواب المقنع للبعلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، تحقيق هدى قراعة، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٧٣. معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، صححه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٤. معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين.
٧٥. مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، تحقيق عبدالسلام هارون، ط. دار الجيل.
٧٦. المنشور في القواعد للزركشي.
٧٧. منهج القمي في تفسيره: دراسة وتقويم، للدكتور زيد عمر عبدالله، إصدارات مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٧٨. منهج المدرسة العقلية في التفسير للدكتور فهد الرومي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٧٩. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تعليق عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت.
٨٠. نزهة الألباء لابن الأباري، دار الكتب الثقافية.
٨١. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، تحقيق د. رشيد حسن الألمعي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.

* * *